

سيرة الفطحي

طهارة وجمال وإعجاز علمي

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

الألوكة



alukah.net

سنن الفطرة

طهارة وجمال وإعجاز علمي

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ



حقوق الطبع مبنولة لعموم المسلمين

١٤٤٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هدى نبينا
محمد ﷺ، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في
النار.



هذه رسالة مختصرة^{٦٤} في سنن الفطرة التي علمناها رسول الله ﷺ وما توصل إليه العلم الحديث من الفوائد العظيمة من هذه السنن، وقد بلغت هذه السنن إحدى عشرة سنة كما وردت في حديث أبي هريرة وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وإعفاء اللحية، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، وانتقاص الماء (الاستنجاء).

وهذا ما سنلقي عليه الضوء في هذه الرسالة بمشيئة الله تعالى. حيث إن الفطرة هي سنن الأنبياء وهي الدين القويم الذي فطر الله الناس عليه.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح والفوز بالجنة والنجاة من النار، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين!





نص أحاديث سنن الفطرة

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفِطْرَةُ خمسٌ: الخِتَانُ، وحلقُ العانةِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَرِ، وحَلْقُ الشَّارِبِ»^(١).

من معاني المفردات:

الفِطْرَةُ: بكسرِ الفاءِ؛ أي: السُّنَّةُ التي كان عليها الأنبياءُ.

الخِتَانُ: هو قطعُ الجِلْدَةِ التي تغطي حشفةَ الذَّكْرِ، وقطعُ

الجلدةِ التي تشبهُ عُرْفَ الديكِ أو النواةَ أعلى فرجِ الأنثى.

حلقُ العانةِ (الاستحداد): حلقُ شعرِ العانةِ الذي يَنْبُتُ حولَ

ذَكَرِ الرجلِ وفرجِ المرأةِ.

الشارب: هو الشَّعْرُ النَّابِتُ فوق الشفةِ العليا للرجلِ.

نَتْفُ الإِبْطِ: إزالةُ الشعرِ النَّابِتِ تحتَ إِبْطِ الذَّكْرِ والأنثى.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧).



الشرح:

قوله عليه السلام: «الفطرة خمس»، وفي لفظ: «خمس من الفطرة»؛ أي: أن سنن الفطرة كثيرة، منها هذه الخمس الواردة في الحديث. والفطرة هي الدين، وهي السنة، وهي ما كان عليه خيرة البشر مما أمرهم الله به من زينة الظاهر والباطن.

١- الختان: كما مضى هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع بعض الجلد التي في أعلى فرج الأنثى كالنواة أو كعرف الديك.

وختان الذكور يسمى: إعدارًا.

وختان البنات يسمى: خفضًا.

وحكم ختان الذكور: أنه واجب على الراجح، وهو قول جمهور العلماء، فهو قول الشعبي، وربيعه، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد، ومالك، والشافعي، وأحمد، حتى قال مالك: «من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته».



وقال الموصلي في «شرح المختار»: لو اجتمع أهل مصر -
أي: بلد - على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام
وخصائصه.

والختان لو لم يكن واجباً على الرجال لما جاز كشف العورة
للكبير؛ ليقوم به، ولما اختن نبي الله إبراهيم عليه السلام بالقدوم
بعد بلوغ سن الثمانين من عمره.

ولما قال النبي ﷺ للرجل الذي أسلم: «ألق عنك شعر الكفر
واختن».

وقد قال الله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾} [النحل: ١٢٣].

فالختان من ملة إبراهيم عليه السلام، وقد أمرنا الله باتباعها.
فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم عليه السلام
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(١).
والراجح أنه آلة النجارة.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).



وأما ختانُ الإناثِ فالأصلُ فيه قولُ النبي ﷺ: «إنما النساءُ شقائق الرجال»^(١).

فالنساءُ كالرجالِ في جميعِ الأحكامِ الشرعيةِ إلا إذا خَصَّ الدليلُ أحدهما دون الآخر، كالحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ، فهذه أحكامٌ خاصةٌ بالنساءِ، وكوجوبِ الجمعةِ والجماعةِ والجهادِ والإنفاقِ ونحو ذلك، فهذه أحكامٌ خاصةٌ بالرجالِ. والختانُ من سننِ الفطرةِ للرجالِ وللنساءِ على السواءِ، وكما أن في الختانِ مصلحةً عظيمةً للرجالِ في ضبطِ الشهوةِ وطهارةِ المحلِّ من لصوقِ النجاساتِ والفطرياتِ والجراثيمِ المضرَّةِ، فكذلك ختانُ النساءِ يؤدي إلى ضبطِ الشهوةِ وصيانةِ المرأةِ من الغلظةِ الشديدةِ نحو الرجالِ.

وكان ختانُ النساءِ موجوداً في عهدِ النبي ﷺ، وقد أمرَ به وبينَ أفضلِ كيفيةٍ له، فقال النبي ﷺ: «لأمِّ عطيةَ الأنصاريةِ رضي الله عنها:

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).



«أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»^(١).

فهو يملأ وجه المرأة نضرةً وجمالاً، ويؤدي إلى حُسنِ

استمتاع الرجل بزوجه عند الوقاع.

المرأة إذا كان لها بَظْرٌ فيجبُ ختانها كالرجل، أما إذا لم يكن

لها بَظْرٌ أو كان قصيراً لا يحتاجُ إلى قطعٍ وتهذيبٍ، فلا ختانٌ عليها.

قال النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ

الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

وهذا دليلٌ على أن المرأة تَخْتَنُ كالرجل.

ومعنى الحديث: إذا مسَّ موضعَ الختنِ من الرجلِ موضعَ

الختنِ من المرأة فقد وجبَ الاغتسالُ من الجنابة.

فالختانُ سنةٌ من سننِ الفطرة، وهو واجبٌ على الرجالِ

والنساءِ على حدٍّ سواءٍ، ولا يُلتَفَتُ إلى دعاوى المغرضين الذين

(١) انظر الحديث مخرجاً في: السلسلة الصحيحة (٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).



يُحَرِّمُونَ وَيُجَرِّمُونَ خِتَانَ الْإِنَاثِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا جَهَلُوا، وَإِذَا مَاجُورُونَ
عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

٢- حلق العانة (الاستحداد):

هو استعمالُ الموسى في حلقِ العانة؛ أي: الشعرِ النابتِ حولَ
الفرجِ.

وإزالةُ شعرِ العانةِ في الأصلِ يكونُ بالموسى، ولذلك يُقالُ له:
الاستحداد؛ أي: يُزالُ بالحديدة؛ وهي الموسى، وإن حصلتْ
إزالتهُ بأيِّ وسيلةٍ أخرى لا تضرُّ بالبدنِ فجائزٌ ولا حَرَجٌ.

ولا يجوزُ للرجلِ أو المرأةِ أن يتركَ حلقها أكثرَ من أربعين
يوماً؛ لما في ذلك من مضرّةٍ بدنيةٍ ونفسيةٍ تعودُ على الشخصِ،
ولحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ

(١) انظر بحثاً موسّعاً للمؤلف في هذه المسألة بعنوان: «الآيات البينات في مشروعية ختان البنات»، رابطته: <https://www.alukah.net/library/0/142927/>.



الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

وكلما طال هذا الشعرُ - سواءً بعدَ أسبوعٍ أو اثنين أو أكثر - شُرِعَتْ إزالته، بشرط ألا يؤخَّره عن أربعين يوماً، ولذلك قال أنس: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». فيجبُ إزالةُ هذا الشعرِ قبلَ مرورِ أربعين يوماً.

ويَحْرُمُ أو يَكْرَهُ تركها أكثرَ من أربعين يوماً، على قولين للعلماء.

ويجوزُ إزالةُ شعرِ العانةِ بالوسائلِ الحديثةِ، وإن كان الأفضلُ والأولى إزالته بالموسى؛ لأن الحلقَ يقوي أصلَ الشعرِ، ويُغلِّظُ جِرمه، ولهذا يوصي الأطباءُ بتكرارِ الحلقِ في المواضعِ التي يرادُ قوَّةٌ فيها.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).



بخلاف الإبط فيستحب فيه التتف؛ لأنه يقلل إنبات الشعر،
والحلق فيه يجعله أغلظ وأفحش، فتفوح منه الرائحة الكريهة
المؤذية لمن يقاربها.

وبخلاف العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة التي تحصل
في الإبط.

فالاستحداً مع كونه أسهل وأرفق في إزالة شعر العانة فإنه
كذلك يقوي منطقة العانة^(١).

ويجوز إزالة هذا الشعر بالليزر بشرطين:

الأول: ألا يكون فيه ضرر يعود على الإنسان.

الثاني: ألا يطلع على عورته أحد؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينظر

الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(٢).

(١) انظر شرح العيني لسنن أبي داود (١/١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).



ولا يجوزُ للمرأة أن تزيلَ شعرَ العانةِ لامرأةٍ أخرى، وكذلك لا يجوزُ لرجلٍ أن يزيلَ عانةَ رجلٍ آخرٍ؛ لِمَا في ذلك من النظرِ إلى العوراتِ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عنه كما سلفَ في الحديثِ.

ويجوزُ للزوجةِ أن تزيلَ ذلكَ لزوجها، وكذلك ملكُ اليمينِ لسيدها؛ لأنه يجوزُ لكلِّ منهما الاطلاعُ على عورةِ الآخرِ؛ قال النبيُّ ﷺ: «أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٠).



٣- قَصُّ الشَّارِبِ:

الشَّارِبُ هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا لِلرَّجْلِ، فَيَقْصُّ حَتَّى يَبْدُو طَرْفَ الشَّفَةِ، أَوْ حَتَّى يَزِيلَ مَا زَادَ عَلَى الشَّفَةِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِيهَا الْأَمْرُ بِجَزِّ الشَّارِبِ، وَحَفِّ الشَّارِبِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٣)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَفَرُّوا اللَّحَى»^(٤).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢).

^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠).

^(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٣).

^(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢).



فالنَهْكَ والقَصُّ والجَزُّ والحَفُّ كلها بمعنى واحد، وهو قصه

وتقصيره.

وأما إزالة الشارب بالحلق بالموسى فهذا لا يجوز؛ بل هو

تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله تعالى، وهو مثله، كما قال الإمام

مالك، وقال: حلقه بدعة، وقال: أرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وأما عن حكم قص الشارب:

من أهل العلم من قال بأنه سنة مؤكدة، ومنهم من قال بأنه

واجب، يَأْتُمُّ تاركه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ

مِنَّا»^(١).

ولحديث أنس: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،

وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

وهذا قول ابن القيم وابن حزم وابن عثيمين.

ومن فوائد قص الشارب:

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٩)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.



يسهل الأكل والشرب، ويزيل الأدران المتعلقة به، ويحسن الخلة ويجمّلها، ومنها عدم إيذاء الزوجة، وعدم تلويث الطعام والشراب، وعدم التشبه بغير المسلمين.

وإذا نبت للمرأة شعر شارب يجب عليها إزالته؛ لأنه خلاف فطرة المرأة، وبقاؤه فيه تشبه بالرجال؛ بل ونفور الزوج والناس منها، وفيه تشويه لمنظر المرأة.

ومن أقوال العلماء فيمن يحلق شاربه ويزيله بالكلية:

- ١- قال الباجي في «شرح الموطأ»: روى ابن الحكم عن مالك: ليس إحصاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه. وروى أشهب عن مالك: حلقه من البدع.
- ٢- وقال ابن فرحون في «تبصرة الحكام»: حلق الشارب فيمن تردّ شهادتهم.



قصُّ الشاربِ وتهذيبه نظافةٌ وجمالٌ ومخالفةٌ للكفارِ:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُزُوا الشَّوَارِبَ،

وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ وفيه: فقالوا: يا رسول الله،

إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُقَصِّرُونَ عَثَانِيَهُمْ، وَيُؤَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «وَفَرُوا عَثَانِيَكُمْ - أَي: أَطِيلُوا اللَّحَى - وَقَصُّوا سِبَالَكُمْ،

وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٢).

العثانين: جمع عثنون؛ وهي اللحية. والسبال: هي الشوارب.

فقصُّ الشاربِ وتهذيبه مع ما فيه من الجمالِ والنظافةِ والنضرةِ

فيه مخالفةٌ للمجوسِ واليهودِ والنصارى.

^(١) أخرجه مسلم (٥٥ / ٢٦٠).

^(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣) وصححه الأرناؤوط.



٤- نتف الإبط:

هو نزع الشعرِ النَّابتِ تحتَ الإبطِ، والأصلُ والأفضلُ فيه التَّفُّ لَمَنْ قوِيَّ عليه.

ويجوزُ إزالتهُ بأيِّ وسيلةٍ أخرى بشرطِ ألاَّ تُضَرَّ بالبدنِ^(١).

وهو سنةٌ من سننِ الفِطْرِ بالإجماعِ، وقال الإمامُ أبو بكر بنُ العربيِّ وجماعةٌ من العلماءِ بوجوبه.

وأما عن الوسائلِ الحديثةِ كالليزرِ ونحوه من إزالةِ شعرِ العانةِ والإبطِ نهائياً فلا بأسَ به؛ لأنَّ الأصلَ فيهما الأمرُ بإزالتيهما^(٢).

والحكمةُ من إزالةِ شعرِ الإبطِ والعانةِ: تحصيلُ كمالِ النظافةِ، وقطعُ الرائحةِ الكريهةِ التي تصدرُ عن بقاءِ الشعرِ، ومخالفةُ الكفارِ والفساقِ، وهذا أدعى إلى راحةِ البدنِ والروحِ وانبساطيهما.

(١) المجموع للنووي (٢٨٨/١) والفتح لابن حجر (٣٤٤/١٠) والمغني (٦٥/١).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية ٢٠١٤/٩/٩: ٢٠١٤/٨/١٧: ٢٠٢٥ وهي فتوى الشيخ ابن باز وغيره.



٥- تقليم الأظافر:

أي: قَصُّ ما طَالَ من أظفارِ اليَدِ والقَدَمِ بالمَقْصِّ ونحوه
لإِذْهَابِ ما يَجْتَمِعُ تحتَها من وَسَخٍ.
وَيُسْتَحَبُّ في قَصِّ الأظفارِ أَنْ يَبْدَأَ باليَدِ اليَمَنِى؛ لِحَدِيثِ
عائِشَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهْوَرِهِ،
وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (١).

ولم يثبُتْ في ترتيبِ الأصابعِ عندَ القَصِّ شيءٌ.
وكانَ ابنُ عمرَ يَقْلِمُ أظْفارَهُ، وَيَقْصُّ شاربَهُ كُلَّ يومٍ جُمُعَةً.
قلت: وذلك من باب التَّجْمِيلِ والتَّزِينِ لِيومِ عِيدِ الجُمُعَةِ، وهذا
أمرٌ حَسَنٌ.

ولا يجوزُ تَرْكُ تقليمِ الأظفارِ أَكْثَرَ من أربعينَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ
أنسِ سالفِ الذِّكْرِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨).



والحكمة من قصّ الأظافرِ منعُ تجمُّعِ الأوساخِ تحتَ الظفرِ
والتي تتسبَّبُ في تجميعِ الجراثيمِ والميكروباتِ الضارةِ.
وقد يمنعُ تراكمها منعُ وصولِ ماءِ الوضوءِ للبشرةِ.
وطلاءُ الأظفارِ بالموادِّ والمساحيقِ كـ«المونيكير»: حرامٌ؛ لأنه
يمنعُ وصولَ الماءِ للأظافرِ، فيمنعُ صحةَ الوضوءِ والغسلِ، وفيه
تغييرٌ لخلقِ الله، كما أنه يمنعُ المرأةَ من مزاولةِ أعمالِ التنظيفِ
بالماءِ حرصاً عليها من الزوالِ.

بعضُ النساءِ تطيلُ أظافرَها، ثم تطليها بالألوانِ المختلفةِ،
وتزيّلُ حواجبَها، وتحلقُ رأسَها؛ بدعوى التمدنِ والتحضرِ،
ونسيتُ أو جهلتِ المسكينةُ أن هذا من التخلفِ ومعارضةِ الفطرةِ،
وفيه تغييرٌ لخلقِ الله، وطاعةٌ وعبوديةٌ للشيطانِ الذي قال لربِّه
ضِمنَ مكائدهِ لبني الإنسانِ: {وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}

[النساء: ١١٩]!



الحديث الثاني

عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ^(١).

في هذا الحديث زاد عن الخمسة السالف ذكرها: إعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وغسل البراجم، وانتقاص الماء، والمضمضة.

وتفصيلها باختصارٍ على النحو الآتي:

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).



١- إعفاء اللحية:

معنى إعفاء اللحية: إرسالها وتوفيرها، ويكون بترك الشعر النابت على الذقن والخدین والعنقفة وعدم الأخذ منه.

حكم إعفاء اللحية وحكم حلقها:

إعفاء اللحية واجب، ويحرم حلقها، ويأثم حلقها لغير

ضرورة، وذلك للآتي:

أولاً: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي»^(١).

وعنه أيضاً عن النبي قال: «خالفوا المشركين؛ ووفروا اللحي، أحفوا الشوارب»^(٢).

وقال ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).



وفي لفظ: «أرجوا اللحى» من الإرجاء؛ وهو التأخير؛ أي: أخروها واطركوها، ولا تمسوها بسوء.

وفي لفظٍ لمسلم: «أزجئوا»، بالمعنى المتقدم^(١).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث كلها وردت بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى غيره، ولا توجد قرينة تصرفه، فبقي الأمر بإعفاء اللحية على الوجوب، ومن خالف الواجب فهو آثم.

ثانياً: حلق اللحية تشبه بالكفار، وقد أمرنا الشرع بمخالفة الكفار والمشركين، فقال النبي ﷺ - كما ورد في حديث ابن عمر -: «خالفوا المشركين؛ وفرّوا اللحى، وأحفوا الشوارب»، وفي حديث أبي هريرة: «جوزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

وقال النبي ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود

ولاً بالنصارى»^(١).

(١) فتح الباري (١٠/٤٨٣)، وشرح النووي لمسلم (١/٤١٨).



ثالثاً: خلق اللحية تشبهه بالنساء، لحديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

والله جل وعلا جبل النساء على خلقهن بغير لحية، وجبل الرجال على تجميلهم باللحية، فمن حلقها لغير ضرورة فقد تشبه بالنساء.

رابعاً: خلق اللحية طاعة للشيطان الذي قال لله عز وجل: {وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}، فخلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى.

خامساً: مخالفة لهدي الأنبياء والرسل، فكلهم كانوا أصحاب لحي، فهذا نبي الله إبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام، قال عنه النبي

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).



ﷺ: «إِنَّهُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِصَاحِبِكُمْ»^(١)؛ أي: برسولِ الله ﷺ، وكان النبيُّ ذا لحيَةٍ كثَةٍ طويِلةٍ جميِلةٍ.

وهذا نبيُّ الله موسى عليه السلام حينما غضِبَ من هارونَ عليه السلام، واشتدَّ عليه قال له هارونُ: {يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذُ بِلِحِيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي}، فكان هارونُ عليه السلام ذا لحيَةٍ، وكذلك موسى وجميعُ الأنبياءِ.

سادساً: روى ابنُ جريرِ الطبريُّ في «تاريخه»، وابنُ سعدٍ في «الطبقات»، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»، وحسنها الألبانيُّ في تخريجه لفقهِ السيرةِ للغزالي، وملخصها: أن كسرى أرسلَ رجلين ليأتياه بخبرِ رسولِ الله ﷺ، ولفظُ ابنِ جريرٍ: ودخلا على رسولِ الله ﷺ وقد حلَقَا لحاهما، وأعفيا شواربهما، فكره ﷺ النظرَ إليهما، ثم أقبلَ عليهما فقال: «وَيْلَكُما، مَنْ أَمْرُكُما بهَذَا؟». قالَا:

(١) أخرجه مسلم (١٧٢).



أمرنا بهذا ربنا. يعنيان كسرى، فقال رسول الله ﷺ: «لكنَّ ربِّي قد أمرني بإعفاءٍ لِحيتي وقصَّ شاربِي»^(١).

فالذي أمر بإعفاء اللحية هو الله تعالى، وليس مجرد عادةٍ عربيةٍ قديمةٍ.

سابعاً: قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١]، وكان النبي ﷺ صاحبَ لحيّةٍ، عاش ومات بها، ولم يثبُت عنه أنه حلَّقها، أو قصَّرها، أو أخذ منها.

فعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذَ كفاً من ماءٍ فأدخله تحتَ حنكِهِ، فخلَّلَ به لِحيتَهُ، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

^(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٤٨٦)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٤٧).

وحسنه الألباني في تخريج فقه السيرة (ص ٣٩٥).

^(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني.



وعن أنسٍ في حديث الاستسقاء قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ
وما في السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْتِهِ^(١).

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ
رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضًا ما بين المَنكِبَيْنِ، كَثَّ اللَّحِيَّةُ^(٢).

وعن جابرِ بنِ سمرةَ رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ: وَكَانَ
كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ^(٣).

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ
عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحِيَّةِ»^(٤).

وأما مسألةُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَّةِ:

فالثابتُ عن النبي ﷺ أوامره بإعفاء وإرخاء وتوفير اللحي،
ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ من لحيته.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٣٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٤).



والحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»^(١): فإنه حديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن في سنده عمر بن هارون؛ وهو متروك الحديث كما قال عنه الحافظ ابن حجر^(٢).

وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه أخذ من لحيته.

كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه^(٣).

عن أبي زرعة بن جرير، قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، فما كان أسفل من قبضته جزه. وفي رواية: يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٢)، وضعفه الترمذي والألباني.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠ / ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه الخلال في الترجل، رقم (١٣٠)، وصححه الألباني وابن أبي شيبة (٢٥٩٩٢).



والحجة في فعل النبي ﷺ وقوله، وأقوال الصحابة وأفعالهم

يُحتجُّ لها، ولا يُحتجُّ بها.

ولعلنا أن نقول: إن اللحية إذا كانت متفحشة فتهدب بما

يجملها لا بما ينقص منها.



٢- السّواك:

هو عودٌ يُقَطَعُ من شجرة الأراك، ويستخدم في تنظيف الفم والأسنان وتطبيبهما، ويزيل الروائح الكريهة، وله فوائد أخرى عظيمة.

وهو سنةٌ وليس بواجب؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١)، وفي لفظ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

ولعظيم نفعه وفائدته ورضا الله عنه كان النبي ﷺ يتسوك إذا استيقظ من نومه، وعند وضوئه، وعند صلاته، وعند دخول بيته، وعند قراءة القرآن، والذكر ونحو ذلك، وقال ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٩٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٣١ / ٣).



٣ - استنشاق الماء:

هو إدخال الماء في الأنف، ثم نثره مرةً أخرى؛ ليُخرج ما فيه من أذى وقذر.

وقد أمر النبي ﷺ بالمبالغة فيه؛ زيادةً في النظافة والنزاهة، فقال ﷺ: «بَالِغٌ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

والراجح في الاستنشاق في الوضوء والغسل أنه واجب؛ لأنه من جملة غسل الوجه، ولأن النبي ﷺ واظب عليه طول حياته، ولم يثبت أنه تركه مرةً، وللأمر الوارد به.

وليس هناك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب ولا غيره.

ومن فوائده: أنه يزيل الكائنات الدقيقة التي تعلق في جوف الأنف وتستقر به، ومن ثم يقلل من احتقان والتهاب وتهيج الأنف والجيوب الأنفية، ومع تكراره ثلاث مرات يتخلص الأنف من كل

^(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦).



الجراثيم التي عِلقتُ به، ويزيلُ المعززاتِ المتراكمةَ في جوفِ
الأنفِ والغبارَ اللاصقَ على غشائه المخاطيِّ؛ مما يسهلُ عمليةَ
التنفسِ بسهولةٍ وحريةٍ.

فالإنسانُ يستنشِقُ الهواءَ في اليومِ من ١٥٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ مرةً
وخلالَ ذلك تتجمعُ الأوساخُ والغبارُ في الأنفِ للتوجهِ إلى
الرئتينِ، فيأتي الاستنشاقُ خمسَ مراتٍ كلَّ يومٍ، فيزيلُ كلَّ هذا
الأذى عن الإنسانِ المسلمِ، وإلا فمصيْرُه إلى الرئتينِ والمعدةِ،
فيصيبُهُما بالأضرارِ.

كما أنه يُرطِّبُ الهواءَ وجوفَ الأنفِ للمحافظةِ على حيويةِ
الأغشيةِ المخاطيةِ، ويسهلُ النومَ والراحةَ للجسمِ.
ويهدئُ الأعصابَ، ويحققُ التوازنَ بين الحواسِّ والجسدِ
والطاقةِ مما يبهجُ الروحَ، ويدخلُ السعادةَ والطمأنينةَ على القلبِ.
يكافحُ الأنفلونزا والميكروباتِ وأمراضَ الجهازِ التنفسيِّ.



وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الذين لا يتوضؤون ولا يصلون تعيش في أنوفهم مستعمرات جرثومية عدة، وبكميات كبيرة^(١).

٤ - غسل البراجم:

البراجم هي مفاصل الأصابع وعقدتها؛ أي: التعرجات والعقد التي في الأصابع.

ويكون غسلها مستحباً باتفاق أهل العلم^(٢).

قال الشوكاني: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماغ، فيزيله بالمسح أو غيره^(٣).

(١) نشرة الطب الإسلامي - العدد الرابع - أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للطب النفسي - الكويت ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

- موقع دينا الوطني بحث بعنوان: الفوائد العلمية للوضوء بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠١٢ - ٢٠٢٠ / ٨ / ١٧.

(٢) المجموع للنووي (١ / ٣٤١).

(٣) نيل الأوطار (١ / ٢٥).



وكذلك المغابن، وهي بواطن الأفخاذ وما يغلب عليه
الاستتار.

وكم يصافح الإنسان غيره ويقبض على يده أو يمسك بها؟
علاوة على ما يتعرض له ظاهر اليد من الغبار والوسخ؛ مما يؤدي
إلى حمل المستعمرات الجرثومية والفطرية والتي تتخذ من ثنايا
الجلد كهوفاً لها تتكاثر من خلالها.
فسبحان الله الذي شرع لنا غسل البراجم لإزالة هذه الجراثيم،
وحماية الإنسان من الضرر!



٥ - انتقاصُ الماءِ (الاستنجاء):

هو إزالةُ ما يَخْرُجُ من السبيلين، بالغَسْلِ بالماءِ أو الاستنجاءِ بالأحجارِ ونحو ذلك، مما يزيلُ النجاسةَ كالمناديلِ والخرقِ ونحو ذلك.

وهذا فرضٌ واجبٌ باتفاقِ العلماءِ، فعن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»^(١).

٦ - المضمضة:

هي غسلُ الفمِ عن طريقِ إدخالِ الماءِ وإدارته فيه ثم إخراجِه، فهي من سننِ الفطرة، ومن واجباتِ الوضوءِ على الراجح؛ لأنَّ غسلَ الفمِ من جملةِ غسلِ الوجه، وقد واظب عليها النبي ﷺ، ولم يتركها قطُّ، وقد أمر بها، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، فليس هناك قرينةٌ تصرفُه إلى غيرِه، قال النبي ﷺ: «إذا توضأتِ فَمَضْمَضْ»^(٢).

(١) انظر الحديث برواياته في: «إرواء الغليل» (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني.



وتستحبُّ المضمضةُ بعدَ الأكلِ، سواءً مما له دسمٌ أو لم يكن له دسمٌ، وكذلك مما له رائحةٌ كريهةٌ من طعامٍ أو شرابٍ أو استيقاظٍ من النومِ ونحوِ ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ»^(١).

وقد اجتمع لنا بذلك إحدى عشرة سنةً من سننِ الفطرةِ، وهي: الختانُ، والاستحدادُ، وِنتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسَّوَاكُ، والمضمضةُ، وغسلُ البراجِمِ، والاستنجاءُ.

^(١) أخرجه النسائي (١٠٦) وصححه الألباني.



ومما يُستفاد من أحاديث سنن الفطرة:

- ١- وجوبُ اتباعِ سننِ الأنبياءِ، فالخيرُ كُلُّ الخيرِ في التشبهِ بالأنبياءِ والمرسلين صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين، والشرُّ كُلُّ الشرِّ في التشبهِ بالكفارِ والمشرِكين.
- ٢- أن جميعَ الأنبياءِ على دينٍ واحدٍ، وشرائعهم كلها واحدة، إلا في بعضِ الجزئياتِ حسب ما تقتضيه حكمةُ اللهِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.
- ٣- كمالُ الشريعةِ الإسلاميةِ الغراءِ التي اعتنتُ بكلِّ شيءٍ حتى النظافةِ والطهارةِ الداخليةِ والخارجيةِ وطهارةِ الظاهرِ والباطنِ.
- ٤- وجوبُ إعفاءِ اللحيةِ وحرمةُ حلقها.
- ٥- عدمُ جوازِ حلقِ الشاربِ بالكليةِ، وإنما يقصَّرُ ويجزُّ ويَهْدَبُ.
- ٦- وجوبُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنجاءِ بالماءِ أو الحجارةِ ونحوها.
- ٧- وجوبُ الختانِ للرجالِ، وكذلك المرأةُ إذا كان لها بظرٌ.



٨- وجوب الاستحداذِ وِنتفِ الإبطِ وقصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظافرِ على الراجحِ.

٩- حرمةُ تأخيرِ قصِّ الشاربِ، وِنتفِ الإبطِ، وحلقِ العانة، وتقليمِ الأظافرِ، عن أربعين يوماً.

١٠- السواكُ سنةٌ مؤكدةٌ باتفاقِ العلماءِ، لعظيمِ فوائدهِ، ورضا الله عن فاعلهِ.

١١- وجوبُ مخالفةِ اليهودِ والنصارى والمجوسِ والمشركينِ.

١٢- وجوبُ تحسينِ الهيئةِ وتنظيفِ البدنِ جملةً وتفصيلاً والاحتياطُ للطهارةِ.

١٣- مخالطةُ الناسِ بأحسنِ هيئةٍ وأطيبِ ريحٍ تعبداً لله تعالى.

١٤- وجوبُ المحافظةِ على الفطرةِ التي فطرَ اللهُ الناسَ عليها، قال سبحانه: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ



أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: لا تُبَدِّلُوا دِينَ اللَّهِ؛ بل

الزموا ما أمركم به.

١٥- حرمة مخالفة فطرة الله؛ لأنها تغييرٌ لخلقِ الله، وطاعةٌ

وعبادةٌ للشيطان، وتشبهٌ بالكفارِ والفساقِ.



الإعجازُ العلميُّ في سننِ الفطرة:

الإعجازُ العلميُّ هو إخبارُ القرآنِ والسُّنةِ بحقائقٍ أثبتتها مؤخرًا العلمُ التجريبيُّ، ولم يمكنْ إدراكها في الأزمنةِ الأولى لضعفِ الإمكانياتِ وتأخرِ القدراتِ.

وقد دَعَمَتْ نماذجُ الإعجازِ العلميِّ المختلفةُ صدقَ رسالةِ النبيِّ محمدٍ ﷺ وأنه نبيٌّ لا ينطقُ عن الهوى إن هو إلا وحيُّ يوحيُّ.

فالإسلامُ دينُ الطهارةِ والنظافةِ والجمالِ الظاهرِ والباطنِ، وقد ذكر النبيُّ ﷺ من سننِ الفطرةِ في حديثِ أبي هريرةَ وعائشةَ أمِّ المؤمنينِ أحدَ عشرَ سنةً كما سلفَ بيانها، وهي: قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسُّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظافرِ، وغسلُ البراجمِ، وנטفُ الإبطينِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ والمضمضةُ والختانُ.

فالطهارةُ الحسيةُ والمعنويةُ والنظافةُ الداخليةُ والخارجيةُ مما اعتنى به الإسلامُ أشدَّ العنايةِ، ورتبَ عليها الأجورَ العظيمةَ



والمنافع الكثيرة، فَمِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتِيَابَكَ
فَطَهَّرَ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَأَهْجُرْ ﴿٥﴾ [المدثر: ٤-٥]؛ وهذا أمرٌ بطهارةِ الظاهرِ
والباطنِ.

وبينَ اللهُ محبتهَ للمتطهرين بقوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة: ٢٢٢].

ولقد أثنى اللهُ على الذين يحبُّون الطهارةَ والنظافةَ، فقال
سبحانه: {رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾}
[التوبة: ١٠٨]؛ بل وجعل الطُّهُورَ شَطْرَ الإِيمَانِ^(١)، كما قال النبي ﷺ،
ورَتَّبَ على الطهورِ والنظافةِ الأَجُورَ العظيمةَ، فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

ونذكرُ شيئاً من الإعجازِ العلميِّ في سننِ الفطرةِ، علاوةً على ما سبقَ ذِكرُه، على النحو الآتي:

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨) (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣).



١- **قَصُّ الشَّارِبِ**: قد حث النبي ﷺ على قَصِّ الشَّارِبِ، وبينَ

أنه من سنن الفطرة، كما مضى، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وفائدة قَصِّ الشَّارِبِ وتقصيره: أن هناك أعدادًا من البكتيريا وغيرها من الأحياء الدقيقة المتطفلة في خلايا شعر الشارب الطويل، الذي يحيط بفتحة الفم، والتي تدخل الفم مع ما يدخله من طعام وشراب، والتي تسبب كثيرًا من الأمراض الالتهابية، وقد يصل إلى شعر الشارب الطويل بعض مفرزات الأنف التي تحمل الجراثيم التي تضر بالإنسان، ولذلك أمر النبي ﷺ بحف الشارب، وجزه وقصه، فصلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

٢- **إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**: اللحية تحمي وجه الرجل من أشعة الشمس

المباشرة، وتيارات الرياح الباردة والحارة، والتجاعيد التي تظهر بصورة مبكرة لغير الملتحين، وكذلك تحمي الوجه من سرطان الجلد.

^(١) أخرجه النسائي (١٤) وصححه الألباني.



وحلق اللحية يعرض الوجه إلى تهيج الجلد، وظهور الجروح الصغيرة والإضرار بأنسجته، وفتح منافذ في الجلد للفيروسات، والفطريات الضارة.

ومن فوائد اللحية تدفئة الوجه في الشتاء والبرد، مما يحميه من مرض العصب الوجهي (العصب السابع)، وهو عصب كبير يغذي عضلات الوجه واللسان والغدد اللعابية والدمعية.

٣- السواك: قال عنه النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مَرَضَةٌ

للرب»، وحثّ وأكد عليه، وسبق ذكر شيء من فوائده.

ويكفي من فوائده أنه يطيب الفم، ويرضي الرب، ويشد اللثة،

ويقطع البلغم، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويترد

النوم، ويعجب الملائكة، ويقي من تسوس الأسنان، ويبيد

المستعمرات الجرثومية التي تنمو بين ثنايا الأسنان واللثة، ويمنع

القلح، والرائحة الكريهة، والتعفن، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَا لِي

أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟! اسْتَاكُوا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥).



وقد اكتشف العلم الحديث أن السّواك غنيٌّ بمادّتي السيليكا والكلورايد المزيّلتين للقلح، مما يساعدُ في تلميع الأسنان وتبييضها.

وللسواك أعظمُ الأثر في علاج التهابات الحنجرة، والوقاية منها، والوقاية من ظهور سرطان جوف الفم، وله دورٌ عظيمٌ في تهدئة الأعصاب من التوتر والقلق.

٤- المضمضة: تجويف الفم بيئةً مثاليةً لنمو الكائنات الحية

الدقيقة، لتوافر عوامل الرطوبة الدائمة، والحرارة المناسبة، بالإضافة إلى وجود بقايا الطعام والشراب بين الأسنان، وفي ثنايا اللثة؛ مما يؤدي إلى نمو أنواع من البكتيريا، والطفيليات، والفطريات، والفيروسات في سائل اللعاب، وتجويف الفم، الذي هو منفذ البطن، والجهاز الهضمي.

فتأتي المضمضة الدائمة، وتزيل هذه الأمور، أو تنقص منها ومن خطرهما، وتسهم في الوقاية مما ينتج عنها من أضرار، فيتوضأ



المسلم خمس مرات، ويتمضمض، في كل مرة ثلاث مرات مع السواك، فيعيش بإذن الله معافى، نظيفاً، طاهراً.

والذين لا يصلون أو يهملون المضمضة والسواك يتعرضون لظهور الرائحة الكريهة بالفم التي تعرف بالبخر، وقرح الفم، واللسان، واللثة، وخرجات اللثة، والتهابات اللسان، ونحو ذلك.

٥- استنشاق الماء: لقد أمر النبي ﷺ بالمبالغة في تنظيفه بالماء

الكافي، فقال ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(١).

الأنف عبارة عن مصفاة دقيقة تنقي الهواء الذي يدخل إلى الصدر عبر عملية الشهيق، لقد خلق الله فيه النسيج المخاطي، الرطب واللزج؛ لكي تلصق فيه الجراثيم والميكروبات التي تدخل عبر التراب والغبار ونحو ذلك، فجعل الله عملية الاستنشاق والاستنثار عملية إزالة لهذه الجراثيم ونحوها من الكائنات، والتي

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) وصححه الألباني.



لو بقيت لسببت التهاب الجيوب الأنفية، والبلعوم، والحنجرة، والرئة، والسل، والإنفلونزا الموسمية، وإنفلوانزا الخنازير. علاوة على ما يحويه الأنف من بكتيريا، وجراثيم، لولا الوضوء، والاستنار.

٦- قص الأظافر: ثبت علمياً أنه كلما ازداد طول الأظافر زاد

تكاثر الجراثيم وغيرها من الأحياء الدقيقة، وازدهر نموها، وزاد تراكمها ضمن نسيجها وخلاياها.

وتحمل الأظافر الطويلة الجراثيم والفطريات إلى الفم في أثناء الأكل، ثم إلى الجهاز الهضمي؛ مما يؤدي إلى ظهور الأمراض. وبسبب هذه الوساخات والجراثيم قد تصاب الأظافر بالسماكة؛ مما يؤدي إلى سهولة كسرها، علاوة على داء تساقط الأظافر والتهابها.



وقد تنقل الأظافرُ العدوى أثناء مصافحة الآخرين، فيصابون بالضرر والأذى، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

٧. غسل البراجم (جمع بُرْجَمَة): يعتني الإسلامُ بغسلِ اليدين ونظافتها، فيُستحبُّ غسلُها في بداية الوضوءِ ثلاثاً، ثم تُغسلُ في أثناء الوضوءِ، وبعد غسلِ الوجهِ ثلاثاً من أطرافِ الأصابعِ إلى المرفقين مع غسلِ البراجمِ، ويُستحبُّ غسلُها قبلَ الأكلِ وبعده، وعند الاستيقاظِ من النومِ.

ونهى النبي ﷺ أن يبيتَ الإنسانُ وفي يديه ریحُ دسمِ الطعامِ، أو زهومةِ اللحمِ، ونحو ذلك، فقال النبي ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٠) وصححه الألباني.



والغمر هو الدَّسَمُ والزُّهومةُ من اللحم وغيره، فبقاء هذه الرائحة في اليد قد تجذب الحشرات والهوام ليد النائم، فيصاب بالأذى.

وذلك لأن الإنسان إذا لم يتعاهد نظافة يديه وبراجمه بالنظافة فإنها تكون مستعمرات للجراثيم والعدوى، ومن خلالها تنتقل إلى البطن، والجهاز الهضمي، وتنتقل إلى الآخرين بالمصافحة والملامسة؛ خاصة ثنايا الجلد في اليد، وهي البراجم، فإنها تكون وكراً وكهوفاً تنمو فيها الجراثيم وتتكاثر، فحينما تغسل مع كل وضوء خمس مرات يومياً وقبل الأكل وبعده وبعد الاستيقاظ من النوم لا يبقى فيها شيء من الجراثيم وغيرها مما يضر.

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

٨ - نتف الإبط: اختلاط شعر الإبط مع العرق مع الإفرازات

الدهنية ينتج عنه وسخ تحت الإبط، ورائحة كريهة منفرة.

ولذلك كان نتف الإبط يُضعف إفرازات الغدد العرقية والدهنية، كما يُضعف نمو الشعر مع مرور الوقت، ويُخفف



الرائحة الكريهة، ويقلل من الأمراض الجلدية التي تحدث تحت الإبط كالسعفة الفطرية، والتهاب الغدد العرقية، وغيرها.

وفيه وقاية من نمو الحشرات الدقيقة فيه، وكذلك الجراثيم. والنتف أفضل وأصح من الحلق في هذا الموضع؛ لأن الحلق قد يؤدي إلى جروح والتهابات جلدية.

٩- حلق العانة: العانة قريبة مما يخرج من السيلين، وهي منطقة غزيرة التعرق، وغنية بالمفرزات الدهنية، وكل سنتيمتر من هذه المنطقة يحمل ملايين الجراثيم، والتي تختلط مع الشعر والعرق.

وحلق هذا الشعر وإزالته أعظم سبيل للتخلص من هذه الأشياء الضارة.

وتشير دراسة حديثة أن ثلث نساء الغرب يعانين من التهابات المثانة البولية المستعصية على العلاج، بسبب إهمالهن نظافة منطقة العانة، وبسبب قذارة السيلين الواضحة لديهن. وإهمال العانة يؤدي إلى إضرار بالجهاز البولي.



١٠- الاستنجاء بالماء (انتقاص الماء وغسل الدبر): ما يخرج

من السبيلين من البول والغائط يحمل الملايين من السموم والجراثيم، ولو بقيت في الجسم لسببت له كثيرًا من المضار والأمراض؛ ولهذا شرع الله تعالى لنا التطهر من هذه النجاسات والاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار ونحوها مما يؤدي الغرض، فقال النبي ﷺ: «تَزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١)، وقال ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٢).

وأثبتت الدراسات العلمية أن الجرام الواحد من الغائط يحمل مئات الملايين من الجراثيم، وأن النظافة والطهارة من ذلك تقي الجسم حدوث سرطان الأعضاء التناسلية.

(١) أخرجه الدارقطني (٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠) وصححه الألباني.



وعدم التطهر من البول يؤدي إلى أمراض في الجهاز البولي والتناسلي كالتهاب المثانة، والبروستاتا، والقنوات المنوية، والبربخ، والخصية، وقد ينتج عن ذلك ظهور العقم عند الرجال. ولذلك أمر النبي ﷺ بالاستبراء من البول، بالضغط على مجرى البول، لتنظيفه، وتنقيته، من قطرات بول محتبسة فيه، ثم التطهر منها بالماء، علاوة على أن عدم الاستبراء والتنزه من البول يكون سبباً في عذاب العبد في قبره، فيضر نفسه، في الدنيا والقبر.

١١- الختان: أثبت الطب الحديث فوائد الختان بالنسبة

للذكور، والإناث، فبالنسبة للذكور: لو لم يُختن الذكر وبقيت جلدة القلفة كما هي تصير مكاناً قذراً، تنمو فيه البكتيريا والفطور والجراثيم، بسبب بقاء بعض البول فيها، وتظهر ترسبات في صورة مادة بيضاء تمتزج بالإفرازات العرقية والدهنية وغيرها من الجراثيم، وقد تدخل عبر فتحة الإحليل، وتتجه نحو المثانة والكلية مسببة التهابات بولية، قد تصل للبروستاتا، والخصية، والبربخ، والتي تتسبب في التهابات جنسية، تنتهي بالعقم. والختان وقاية من سرطان القضيب؛ حيث ينتشر هذا المرض بكثرة في أمريكا والصين ونحوها، بسبب عدم الختان.



وعدمُ الختانِ يسبب التهاباتِ المجاري البولية، وهذه الالتهاباتُ وصلت إلى ٩٣ ضعفاً عند غير المختونين؛ ولذلك صاروا الآن ينادون بختانِ الذكورِ الصغارِ والكبارِ؛ للنجاة من هذه الأمراضِ الناتجة عن عدمِ الاختتانِ.

ويؤدي عدمُ الختانِ إلى الإصابةِ بالأمراضِ الجنسية، مثل الهربس، والزهري، والسَّيلان، والإيدز، وغير ذلك. والرجلُ غيرُ المختونِ ينقلُ هذه الأمراضِ إلى المرأة، سواءً الزوجة أو الزانية، فيسببُ للمرأة التهابات المهبل، والغدد التناسلية، وعنق الرَّحِم، والمبيض، وقد يصلُ للعقمِ وسرطانِ الرحم^(١).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أجمعين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين!

(١) انظر بحث بعنوان: «من الإعجاز العلمي في السنة النبوية: سنن الفطرة نموذجاً»، د/ حذيفة أحمد الخراط، موقع شبكة الألوكة ١٦ / ١ / ٢٠١٢ - ٢١ / ٨ / ٢٠٢٥.
- الحقائق الطبية في الإسلام د/ عبد الرازق الكيلاني. دار القلم. د/ مسعد ١٩٩٦.
- الختان د/ محمد البار دار المنارة/ جدة ١٩٩٤.
- روائع الطب الإسلامي د/ محمد نزار، دار المعاجم، دمشق ١٩٩٥.



فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|--------------------------------|
| ٣ | مقدمة |
| ٥ | نص أحاديث سنن الفطرة |
| | الحديث الأول |
| ٦ | ١- الختَانُ |
| ١٠ | ٢- حلقُ العانةِ (الاستحداد) |
| ١٣ | ٣- قَصُّ الشاربِ |
| ١٧ | ٤- نتف الإبط |
| ١٨ | ٥- تقليم الأظافر |
| | الحديث الثاني |
| ٢١ | ١- إعفاء اللحية |
| ٢٩ | ٢- السّواك |
| ٣٠ | ٣- استنشاق الماء |
| ٣٢ | ٤- غسل البراجم |
| ٣٤ | ٥- انتقاَصُ الماءِ (الاستنجاء) |
| ٣٤ | ٦- المضمضة |





٣٦

٣٩

سنن الفطرة؛ طهارة وجمال وإعجاز علمي
مما يُستفاد من أحاديث سنن الفطرة
الإعجازُ العلميُّ في سننِ الفطرةِ

